

بحار الأنوار

[99] وأبي عبد الله عليه السلام. وثالثها: أن بهيمة الانعام وحشيها كالطبي (1) والبقر الوحشي وحمير الوحش والاولى حمل الآية على الجميع انتهى (2) والآية تدل على حل أكل لحوم البهائم بل سائر أجزائها بل جميع الانتفاعات منها إلا أخرجه الدليل، " وجلعوا " أي مشركو العرب " مما ذرأ " أي خلق " من الحرث " أي الزرع " والانعام نصيبا فقالوا هذا بزعمهم " من غير أن يؤمروا به " وهذا لشركائنا " يعني الاوثان " فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان الله فهو يصل إلى شركائهم " وروي أنهم كانوا يعينون شيئا من حرث ونتاج ويصرفونه في الصيفان والمساكين، وشيئا منهما لآلهتهم وينفقون على سدنتها (3) ويذبحون عندها، ثم إن رأوا ما عينوا الله أركى بدلوه بما لآلهتهم، وإن رأوا ما لآلهتهم أركى تركوه لها حبا لها، واعتلوا لذلك بأن الله أغنى، وروي في المجمع عن أئمتنا عليهم السلام أنه كان إذا اختلط ما جعل للانعام بما جعل لله ردوه، وإذا اختلط ما جعل لله جعلوه للانعام تركوه وقالوا: الله أغنى، وإذا انخرق الماء (4) من الذي في الذي للانعام لم يسدوه، وإذا انخرق (5) من الذي للانعام في الذي سدوه وقالوا: الله أغنى (6) " ساء ما يحكمون " أي ساء الحكم حكمهم هذا (7) " وقالوا هذا أنعام وحرث حجر " أي حرام " لا يطعمها إلا من نشاء " (8) يعنون خدمة الاوثان والرجال دون النساء " بزعمهم أي بغير حجة " وأنعام حرمت ظهورها " (9) يعني البحائر والسوائب والحوامي " وأنعام لا يذكرون

(1) في المصدر: كالطباء وبقرة الوحش. (2)

مجمع البيان 3: 152. (3) أي خدمها وبوابها. (4 و 5) في المصدر: وإذا تخرق الماء. (6) في المصدر: الله أغنى. (7) مجمع البيان 4: 370. (8) أي إلا من نشاء أن نأذن له أكلها. (9) يعني الانعام التي حرما الركوب والحمل عليها. *